تابع الإجراءات...

٦. بعد انتهاء الهيئة من تقييم الطلب، يتم إعمال المادة ٢٥ من قانون الاتصالات، سيتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار الهيئة خطياً.

٧. على مقدم الطلب أن يدفع عوائد الحصول على الرخصة وغيرها من العوائد اللازمة للهيئة، ومن ثم عليه أن يوقّع اتفاقية الترخيص في غضون **ثلاثة (٣) أشهر** .إن الإخفاق في الامتثال لهذا المتطلب ضمن المهلة المحددة سيؤدي إلى إلغاء الطلب الموافق عليه، وإلى مصادرة كفالة عوائد الحصول على الرخصة.

عوائد الحصول على الرخصة الفئوية:

(٣٠,٠٠٠) دينار أردني (ثلاثين ألف دينار أردني) وتدفع للهيئة بواسطة شيك بنكي أو حوالة وذلك قبل منح الرخصة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

نموذج **طلب الرخصة الفئوية** ومرفقاته.

هذه المعلومات والإجراءات هي إجراءات إرشادية فقط للتسهيل على متلقي الخدمة ويتوجب الإلتزام بالتعليمات المعتمدة والأحكام التنظيمية السارية لدى الهيئة

للتواصل مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
مواعيد العمل الرسمية:
الأحد - الخميس، من الساعة ٨:٣٠ صباحاً إلى ٣:٣٠ مساءً
هاتف: ٥٥٠١١٢٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٩٠٨٣٠ ٦ ٩٦٢+
رقم الشكاوى المجاني: ١١٧٠٠٠
ص.ب ٩٤١٧٩٤ عمان ١١١٩٤ الأردن
trc@trc.gov.jo
www.trc.gov.jo

بطاقة خدمة
منح رخصة الإتصالات الفئوية

الإصدار/ المراجعة: ١ / ١ رقم الوثيقة: REG_S(2)

متطلبات الحصول على الخدمة:

- أن يكون مقدم الطلب شركة أردنية تم تأسيسها بموجب قانون الشركات وتم تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة.
- الإلتزام بما هو مذكور ضمن بنود إجراءات الحصول على الخدمة و الوثائق والمستندات المطلوبة وأجور الحصول على الخدمة.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

١. نموذج الطلب ومرفقاته موقعة من الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابةً عن مقدم الطلب.
٢. شهادة تسجيل الشركة.
٣. عقد التأسيس والنظام الأساسي لمقدم الطلب.
٤. نسخة عن شهادة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تبين المفوضين بالتوقيع.
٥. تصريح رسمي من الجهة المختصة يبين المفوض بالتوقيع عن الشركة الأم **(إن وجدت).**
٦. وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب، أو أي من المساهمين الرئيسيين، أو أي من الشركات التابعة لم يسبق أن ألغيت رخصة اتصالات لهم نتيجة عدم القدرة على الوفاء بشروط وأحكام الرخصة، اضافة الى وثائق الدعم اللازمة.
٧. وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب، أي من المساهمين الرئيسيين، أي من الشركات التابعة لم يسبق لهم بأن أخلوا بشروط وأحكام رخصة اتصالات في أي دولة، اضافة الى وثائق الدعم اللازمة لهذه الغاية من الجهات التنظيمية ذات العلاقة.
٨. إذا تم فرض عقوبة على مقدم الطلب، تقديم أدلة على الإجراءات التصويبية.
٩. مخطط يوضح هيكلية المالكين والمساهمين الرئيسيين في الشركة مقدم الطلب.
١٠. مخطط تنظيمي للإدارة والعمليات لمقدم الطلب (يشمل: عدد الموظفين العاملين، تفاصيل عن المساهمين الرئيسيين والإدارة الأساسية وعدد الأسهم، أسماء وجنسيات وعناوين موظفي الشركة والمساهمين الرئيسين).
١١. تفاصيل عن المنتجات والخدمات التي يقدمها مقدم الطلب والشروط (بما فيها الأسعار). وأيضاً تقديم تفاصيل عن عدد الزبائن.
١٢. تفاصيل الموارد المالية لمقدم الطلب بحيث تثبت بشكل واضح قدرة مقدم الطلب على تشغيل الخدمة/ الخدمات.
١٣. معلومات مالية وتجارية لبيان التوافق بين الوسائل المالية والخطة الفنية والخدمات المقترحة.

تابع الوثائق والمستندات المطلوبة...

١٤. تفاصيل عن الأهداف المقترحة لجودة الخدمة.
١٥. وصف مفصل للخدمات المقترحة لمقدم الطلب.
١٦. الخطط الفنية ، بما في ذلك وصف لكافة المعدات والتكنولوجيا التي سيتم توظيفها.
١٧. الوثائق الداعمة الأخرى

الإجراءات:

١. يقوم مقدم الطلب للحصول على رخصة فئوية بتقديم نسخة أصلية **وست (٦) نسخ** مصورة مكتملة من نموذج الطلب في مغلف معنون بوضوح "طلب رخصة اتصالات فئوية" موجه إلى:

الرئيس التنفيذي
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
صندوق بريد ٩٤١٧٩٤
عمان ١١١٩٤ الأردن

يتوجب تسليم الهيئة مع الطلب كفالة عوائد الحصول على الرخصة صادرة عن بنك أردني أو بنك معترف به دوليا بقيمة **٣٠ ألف دينار أردني**، وذلك لضمان دفع عوائد الحصول على الرخصة.

٢. يجب أن يوقع نموذج الطلب الأصلي ومرفقاته ويقدّم من قبل شخص أو أشخاص مخولين بالتصرف نيابة عن مقدم الطلب مع بيان ما يثبت ذلك في الطلب.

٣. تقوم الهيئة بإجراء مراجعة للطلب وتقييم المعلومات والوثائق المرفقة مع الطلب والتأكد من مدى استيفاء الطلب جميع متطلبات الترخيص وذلك خلال **خمسة عشر (١٥)** يوما من تاريخ تقديمه.

٤. إذا طلبت الهيئة تفاصيل فنية أو توضيحات، فعلى مقدم الطلب أن يكون جاهزاً لتقديمها دون تأخير، وسيتم رفض الطلب أو اعتباره مرفوضا من قبل الهيئة إذا فشل مقدم الطلب بإجابة طلب الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ طلب الهيئة إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تحددها الهيئة.

٥. تقوم الهيئة بنشراسم مقدم الطلب ونوع الرخصة التي يسعى للحصول عليها، وستخصص الهيئة لتقديم الملاحظة العامة مدة **خمسة عشر (١٥)** يوماً، حيث ستتوفر للأطراف المعنية فرصة لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الترخيص.

يتبع...